على المشي وقدر ان يؤجر نفسه للخدمة وهو حاج ولا يزيد
ذلك عليه فيجب عليه الحج انتهى ومن عجز عن المشي اعتبر فيه
حقه وجود المركوب بشراء او كراء بان يحصل ذلك بثمن المثل
او اجرة المثل قوله ومن لم تكن له صفة يقدر منها في سفره و
وجد راحلة اعتبر في حقه وجود الزاد الذي يوصله الى مكة
ويرده منها الى اقرب مكان يمكنه التمتع فيه ومن عجز عنهما
اي عن الزاد وما يقوم مقامه من الصفة وعن الراحلة حيث
لم يقدر على المشي اعتبرا جميعا في حقه وان لم يقدر على الركوب
مطلقا لا في بر ولا بحر سقط عنه الحج ودين الله يسر لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قوله قال المصنف في شرح المختصر ولا فرق في ذلك
اي في وجوب الحج على الحر المستطيع بين ان يكون المانع صحيحا
الاعضاء جميعها او به زمانة اي عاهة في بعض اعضائه كالاعمى
اذا كان قادرا على المشي ووجد من يقوده بأجرة اذا كان
قادرا عليها فيجب عليه الحج حينئذ لانه كالبصير في الاستطاعة
بما ذكر وكذا اذا قطع الرجلين او شلتهما والا عرج اذا قدر على
الوصول وقد فوت فيهم الشرط المذكور في الاستطاعة فيجب
عليهم الحج وانما يجب على مقطوع الرجلين حيث وجد من يحمله

بغير

بغير اجرة او بها وكان قادرا عليها ولم يجحف به ولذا قال المصنف بل هو
احرى واولى من وجوب الحج على غني ممن تقدم انتهى قوله
والبحر كالبر الا ان يغلب العطب فيه بغرق او هيجان فيحرم ركوبه
وقد حكى التاودي عن صاحب الاكمال الاجماع على تحريم ركوبه عند
هيجانه وفي الحديث من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه
الذمة رواه احمد ونقل ابن معلى عن الداودي قال من ركب البحر
عند سقوط الثريا برئ من الله تعالى تنبيه من علم من نفسه
انه اذا ركبه حصلت له دوخة وادت الى تضييع الصلاة بالكلية او
خلل ركن منها كالسجود والركوع او علم بالعادة انه يحصل
له ضيق فلا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع
الا على ظهر اخيه فيحرم ركوبه حينئذ قال مالك اذا لم يستطع
الركوع والسجود الا على ظهر اخيه فلا يركبه ايركب حتى لا يصلي
ويل لمن ترك الصلاة انتهى ومثل الاخلال باركان الصلاة الاخلال
بشرائطها من استبراء او نجاسة او ستر عورة او قبلة او اخراج
عن وقتها هذا هو المعتمد قال ابن حجر في شرح الاحاديث التي
اختصرها من البخاري اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى
يؤول امره الى تعطيل الصلاة والخلل بشيء منها فلا يجوز له ركوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)